تحريمه او معتقدا حله لنذا و ونحو او على مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ فان
شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على
الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق
والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون احد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر
لا يشترط فيه الاسلام والعدالة واما الشهادة بذلك بناء على ان الاستفاضة تحصل
بمثل ما يحصل به التواتر ولنا ان نمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين احدهما
انه لم يعلم تحريم ذلك قبل التناول فيجوز الاقدام على تناوله وكراهة الاقدام على الشبهة
تعارضها مصلحة بيان الحال والوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة
والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة
في الاصح وهي حرام سواء سكر منها او لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها
من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر ولهذا اوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض
المتاخرين في الحد بها وان اكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هي داخلة في عموم
ما حرم الله واكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله
وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانها انما حدث اكلها في اواخر المائة السادسة
او قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان ولا يجوز التداوي بالخمر
ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب احمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يكن مسكرا في الصحيح
وفي حد الخمر احدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الاربعين الى
الثمانين ليست واجبة على الاطلاق ولا محرمة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام
لما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال واطراف الثياب بخلاف
بقية الحدود ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه
ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه احمد والشافعي نفي المخنث وحلق عمر راس
نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النسا وكذلك من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير

بل بما

٩٧

بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي
وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من اصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على
ماضي فعل او ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي
وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصايل لاخذ
المال يجوز ان يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد
ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود
المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصايل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل ويمكن تخريج قتل
الشارب للخمر في الرابعة على هذا وقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من
هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو اصل عظيم فيه صلاح الناس
وكذلك طلب الفعل فلا يزال يعاقب حتى يفعل ومن قفز الى بلاد العدو ولم يندفع ضرره
الا بقتله قتل والتعزير بالمال سايغ اتلافا واخذا وهو جار على اصل احمد لانه لم يختلف
اصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ ابي محمد المقدسي ولا يجوز
اخذ ماله يعني المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطي امراة سرا لم يقدح
ذلك في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك
الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والموجر والناكح وغيرهم من المعاملين
وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالكذب وينبغي ان
يكون سببا للضمان فان ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا فيمن قدر
على انجا شخص باطعام او سقي فلم يفعل فمات ضمنه وعلى هذا فلو كتم شهادة كتما ابطل بها
حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد اداه حقه وله بينة بالادا فكتم الشهادة
حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثايق لرجل فكتمها او جحدها حتى فات الحق ولو قال انا
اعلمها ولا اوديها فوجوب الضمان ظاهر وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى
والاعدا والتحليف في الشهادة ومن هذا الباب لو كان في القرية او المحلة او البلد

Copyright © King Saud University